

كانون الثاني ٢٠٢٦

دفتر شروط

عائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التزيم

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للتعاقد مع متعهد يقدم عمال اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ويكون رب عملهم والمسؤول الوحيد عن هؤلاء العمال، ويتكفل بكل أمور هذه اليد العاملة بما فيها تطبيق أحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا الشراء عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الإنترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.
- ٤- تعطي الشركة الأفضلية المطلقة لاستخدام العاملين حالياً مع المتعهد الذي يقوم بتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، من حملة وغير حملة الشهادات والذين يوزعون على الفئات التالية:

فئة ١

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني
- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا الفنية

فئة ٢

- فئة الحائزين على البكالوريا اللبنانية القسم الأول
- شهادة البريفيه وشهادة البريفيه الفنية.
- فئة الحائزين على الشهادة الابتدائية.
- فئة لا تحمل شهادات بالضرورة (Unskilled Labor).

فئة ٣

- فئة السائقين الحائزين على شهادة Toutes marques.

٥- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جداول مؤهلات العمال
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a stamp on the right.

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ ٥/ مليون ليرة لبنانية (دون الـ TVA).
- ٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : طريقة الشراء والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض الذي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 ٧. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٨. تستبعد مؤسسة كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ٩. تُحظر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪/١٠ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٢. يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة الثالثة: أهلية العارضين:

١,٣ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٢,٣ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٤,٣ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين المستخدمين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قرابة حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيمة في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى المستخدمون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيمة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

- ٣,٦ يجب أن تتوفر في العارض الشروط التالية:
- أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،
 - ب. ألا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
 - ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
 - د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.
 - هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة الرابعة : الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من مستخدم مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من مستخدم مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياطية والتواطؤية والقهرية والمعرّقة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتياطية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
هـ. "ممارسة عرقلة"، وتعني أياً من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة الخامسة: تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر - بيروت قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم **الاربعاء** الواقع في **١٠/٠٤/٢٠٢٦** الساعة **١١:٠٠** ظهراً

إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، يؤجل آخر موعد لتقديم العروض حكماً إلى نفس الساعة من أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

في حال وجود أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك:

❖ أولاً - أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهّد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهّد، تأكيد العارض لإلزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٧،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة وفقاً لنموذج هيئة الشراء العام (المرفق رقم ١ للتعهد)،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، على العارض تقديم في الغلاف رقم ١- ما يلي:

١. إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت أنه سبق للعارض أو لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات يد عاملة) لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات العشرة السابقة، وذلك بالنظر لطبيعة العمل ومخاطره ودقته في مؤسسة كهرباء لبنان لا سيما في المعامل والمحطات والشبكات التي تحتم على العارض بأن تتوفر فيه مثل هذه الخبرات. على أن يتم الاستحصال على هذه الإفادة من الأماكن التي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة تنفيذه. وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-contract)، يقتضي تقديم إفادة حسن تنفيذ أصلية بذلك من كل من المتعهد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة إلى صورة عن العقد الأساسي كما تقدم، وصورة عن العقد بالباطن. إن الصور عن العقد الأساسي كما عن العقد بالباطن يجب أن تكون مصدقة لدى الكاتب بالعدل، أو مصدقة من صاحب العمل في حال كان إدارة عامة أو مؤسسة عامة، أو أن تكون مرفقة بإفادة رسمية مصدقة طبق الأصل بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المعني لدى وزارة المالية.

٢. إفادة مصرفية تثبت أن لدى العارض سيولة و/ أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن خمس عشرة مليار ليرة لبنانية،
 ٣. إفادة مصرفية تفيد بالتزام المصرف بتقديم الكفالة النهائية في حال رسو الصفقة.
 ٤. إفادة موقعة من العارض بالمهام المماثلة التي قام بها.
 ٥. تصريح بعدم وجود دعوى تعاقدية مع أو على مؤسسة كهرباء لبنان أو نزاع تعاقدي في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتستبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقاً مع مؤسسة كهرباء لبنان وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدي معها.
 ٦. إفادة من الضمان الاجتماعي تثبت أن العارض لديه خمسة أجراء على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة العمومية.
 ٧. تصريح معطى من المتعهد أو من المتحالفين إلى المفوض/المفوضين بالتوقيع (Power Of Attorney) على الاتفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... مصدقاً لدى كاتب العدل.
 ٨. تصريح حول التدقيق المالي للشركة المتعہدة للسنوات الثلاث الماضية.
 ٩. إفادة من شركة تأمين مسجلة أو معترف بها لدى المراجع المختصة تفيد باستعداد الشركة لإصدار بوليصة التأمين Police d'assurances tous Risques et accidents de travail في حال رسو الصفقة.
 ١٠. إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لفتح حسابات توطین للعمال في حال رسو الصفقة، في مصرف قريب جغرافياً من مراكز عملهم عموماً ومن الإدارة المركزية لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت على وجه الخصوص.
- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى أحد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط الادارية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة في الغلاف رقم ١- أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

❖ الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُغنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

- تُرَوّد مؤسسة كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ مؤسسة كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مؤسسة كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.
- يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض. على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للعارض الأجنبي ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من العارض الأجنبي لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع ومصدقاً وفق الأصول وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

د. يطالب الى العارضين الإمتناع عن:

تقديم عروض جزئية.

إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تشتتر دفتر الشروط من المؤسسة وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يافت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة السادسة : طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصِدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة السابعة: تعديل دفتر الشروط

٧,١. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٧,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة الثامنة: لغة العرض

٨,١. يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٨,٢. يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

المادة التاسعة: صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

أ. إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفّض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة العاشرة: عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة التي اشترت دفتر الشروط ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة - ١١ - أدناه.

المادة الحادية عشر: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على الدفتر.

المادة الثانية عشر: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل بإسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخوّل عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

- ١- الفاكس.

٢- البريد السريع.

٣- البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.

٤- بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشر: مدة العقد والغرامات:

حدّدت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل بها عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة ٢٣ أدناه، حيث يتوجّب عليه تقديم كفالاته النهائية إلى المؤسسة في مهلة لا تتعدى أسبوعين من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدّد في حينه على أن لا تزيد عن سنة، وذلك بناءً على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطّي توجّهه هذه الأخيرة إلى المتعهّد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهّد أو تلوّكه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفاً قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهّد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهّد بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وحسبهما كأمّلين من قيمة الصفقة، وتخريم المتعهّد بزيادة نسبة ٥٠ % على القيمة المقدّرة للعطل والضرر.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تتأبّر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوّة القاهرة؛ وحينذاك يتوجّب على المتعهّد تقديم البينة على وجود القوّة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق. في مثل هذه الحالة، على المتعهّد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوّة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار إنتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوّة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

المادة الرابعة عشر: الكفالات :

١-١٤ - التأمين المؤقت :

ان قيمة التأمين المؤقت للاشتراك في المناقصة العمومية هذه حددت بـ ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (ستة مليارات ليرة لبنانية) يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق مؤسسة كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في مؤسسة كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

٢-١٤ - الكفالة النهائية :

تتحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠% من قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المؤسسة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلاحية العقد، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

٣-١٤ - صيغة كتاب الضمان :

ان الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية يجب أن تحررا إلزاميا وعند طلب المؤسسة وفقاً للنص المرفق بدفتر الشروط هذا (مُرفق رقم ٢). في حال عدم تعهد المصرف بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يعتبر كتاب الضمان غير مطابق ويرفض العرض دون دراسته.

لن تقبل أي زيادة أو تعديل على نص كتاب الضمان ، تحت طائلة إستبعاد العرض.

٤-١٤ - الشخص المكفول :

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة الخامسة عشر: المهام المطلوبة :

إن الغاية من هذه الصفقة هو تأمين اليد العاملة الضرورية الداعمة للمؤسسة في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية (مُرفق جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة - مُلحق رقم ١). وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في المؤسسة، وأماكن العمل وتفاصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الإفرادية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوجب على المتعهد وضع نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل.

علماً أنه يجب أن لا يزيد عدد عاملي المتعهد الملحوظ حالياً في دفتر الشروط هذا عن النسبة المحددة في المادة ٢٤ - منه (تعديل الكميات) وذلك لزوم مديريتي الانتاج والنقل أو بناءً لحاجة المؤسسة القصوى.

كما يجب تقديم للعمال الذين يتولون أعمال ذات طابع فني في معامل الانتاج ومحطات التحويل الرئيسية، أدوات حماية للقيام بالمهام المطلوبة والتي تتمثل بالتالي:

أ. كفوف (عادي، لحام، فيول وكهرباء):

- ٥٢ كف لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة بحسب طبيعة عمله (ما عدا معلمي

اللحام)،

- ٣ كفوف لكل معلم لحام في السنة،

ب. خوذة حماية :

- واحدة لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة،

ج- نظارات حماية:

- ١٢ نظارات حماية لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة،

د- أقنعة لحام:

- ٢ أقنعة لحام لكل معلم لحام في السنة،

هـ - أحذية حماية :

- حذاءان حماية لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة،

و- ثياب خارجية (جاكيت phosphorique للتمييز وoverall):

- ٣ ثياب خارجية لكل عامل (يتولى أعمال ذات طابع فني) في السنة

- من ٤ الى ٥ ثياب خارجية لعمال الذين يتولون أعمال ذات طابع فني في دائرة الأداء في السنة،

- ٥٢ سدادات أذن لكل عامل (يقول أعمال ذات طابع فني) في السنة، وكل ما يلزم من أدوات حماية تتناسب مع طبيعة الأعمال.

ونظراً لطبيعة العمل وحفاظاً على سلامة العاملين وعملاً بمبدأ سلامة العمل في معامل انتاج الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل الرئيسية الموجودة داخل حرم معامل انتاج الطاقة الكهربائية، يجب على المتعهد ان يتعاقد مع شركة/مؤسسة معروفة منتجة للحليب الطازج، حيث يسلم كل عامل (يعمل في معامل انتاج الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل الرئيسية الموجودة داخل حرم معامل انتاج الطاقة الكهربائية) ما مجموعه ٢ ليتر حليب سائل وطازج مقسمة على دفتين أسبوعياً (يومي الاثنين والخميس)، من برادات تضعها الشركة المتعاقد معها في معامل انتاج الطاقة الكهربائية، وان تكون مدة صلاحية العبوة أسبوع على الأقل من تاريخ التسليم.

المادة السادسة عشر: دوام العمل والمنافع:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة أسبوعياً وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة.
- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
- يستفيد العامل من جميع الأعياد والمناسبات الرسمية المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ أو الإقفال بناءً لقرار أو مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مدفوعة الأجر.
- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة مدتها خمسة عشر يوماً على أن تُعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى المتعهد.
- يستفيد العامل من المنح المدرسية عن أولاده على أن تحدّد قيمتها استناداً إلى المراسيم النافذة في القطاع الخاص والصادرة في هذا الخصوص.

المادة السابعة عشر: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة الثامنة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- هـ. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة التاسعة عشر: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم التهمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التهمة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

١. رسم الطابع المالي ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٨ - تبليغ الصفقة).

٢. الرسم النسبي ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: شروط الدفع

تُسَدّد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقاً لجدول تنظم شهرياً من قبل المتعهد، وبعد أن تقوم المؤسسة بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديلها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

• (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفّذة بموجب الكشوفات الشهرية.

• الباقي من قيمة الأعمال المنفّذة عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى المتعهد عند حسم كامل مبالغ السلفات.

تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل المتعهد والمؤسسة وتبين عدد العمال الفعليين وعدد ساعات وأيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه المتعهد في العرض والذي رست الصفقة على أساسه على المتعهد، على أن يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

(Handwritten signatures and stamps)

ويمكن بناء لطلب خطي من المتعهد، تحرير أجزاء من الكفالة المذكورة أعلاه، مساوية لتلك التي جرى حسمها من المدفوعات الشهرية.

يتم احتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة ٦ صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على أن تحتسب هذه الأعمال أياماً إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهر، وذلك للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناوبون طيلة الـ ٢٤ ساعة في مديرية الشؤون المشتركة حصراً، باستثناء بعض العمال الذين يستوجب حضورهم الدائم في الحالات الضرورية، على أن يتم إستثنائياً وفي الحالات الملحة فقط الاستحصال على الموافقة المسبقة من المديرية العامة.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني في مديرتي الإنتاج والنقل بدل إضافي قيمته ٢٥٠.٠٠٠ ل.ل. (مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجدول تنظم شهرياً وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها بعد التأكد من طبيعة عملهم وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله.

على المتعهد التكفل بتسديد المستحقات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها فقط بفرع واحد ومنطقة معينة. كما على مسؤولية المتعهد أن يسهل عملية تسليمها لعمال المتعهد بطريقة منتظمة خلال فترة العقد ودون توقف.

تسدد قيمة المنح المدرسية وفقاً لجدول تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله بما فيها إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما يلتزم المتعهد بتقديم تصريح حول الرواتب الفعلية للعمال الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أن المؤسسة لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

وبالنسبة لكلفة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على المتعهد أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر الراتب الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم المؤسسة بتسديدها للمتعهد بشكل فصلي، بعد تقديم المتعهد جداول فصلية الى مؤسسة كهرباء لبنان بالاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوضات مرفقة بالمستندات الثبوتية اللازمة. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم المؤسسة بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

أن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل عليها.

أن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزانة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ او الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزانة والدين العام.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة الثالثة والعشرون: الاسعار :

يتضمن السعر كافة الأكلاف الناتجة عن موجبات المتعهد بموجب هذه الصفقة ومنها: على سبيل المثال لا الحصر، الأجر اليومي وبدلات النقل وكل ما يفرضه قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى النفقات العامة والهوالك والأرباح الخ ... علماً أنه لا تتسحب أرباح المتعهد على كل الزيادات أعلاه التي قد تطرأ على الأجر خلال تنفيذ الصفقة.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني أو شهادة ال BT او ما يعادلها عن ١ ٥٠١ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وخمسمائة وواحد الف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

ويجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال من الفئات الأخرى عن ١ ٣٨٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للسائقين الفعليين الحائزين على شهادة Toutes marques عن ١ ٧٠٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وسبعمائة وستة الف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

ان مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة كهرباء لبنان، ان العارض قدّم سعره بما فيه جميع الموجبات القانونية نحو اليد العاملة المطلوبة ، وجميع نفقات الالتزام ، لذلك لا يحق للمتعهد فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي مطالب إضافية أو طارئة أو مستقبلية خلال تنفيذ العقد .

يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائياً، غير قابل للتعديل. بعد توقيع العقد وخلال مدة سريانه، يمكن تعديل الأجر اليومي وبدل النقل للعامل في حال صدور نص خاص بها في المراسيم و/ أو القوانين المتعلقة بغلاء المعيشة والحد الأدنى للأجور وبدل النقل وبما يتناسب مع تعديل هذا الأجر بعد بدء سريان مفعولها وتطبيقها لعمال ومستخدمي القطاع الخاص وبعد موافقة المؤسسة.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل الكميات:

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المتعهد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة. كما أنه لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة ٢٠% وذلك بسبب مقتضيات العمل أو ظروف طارئة.

المادة الخامسة والعشرون - مسؤولية المتعهد

يتوجب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة الثالثة والعشرون من دفتر الشروط، مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى المؤسسة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.

ويتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطالب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل Police d'assurances tous Risques et accidents de travail، بالإضافة الى تأمين معدات الوقاية والحماية للعمال الذين يتولون أعمال ذات طابع فني، وعلب حليب سائل وطازج لزوم العاملين في معامل الإنتاج، وذلك، وفق الوارد في المادة ١٥- (المهام المطلوبة) ويكون المتعهد مسؤولاً تجاه الآخرين وتجاه عماله، عند تخلفه عن القيام بهذه الموجبات وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ تحت طائلة تحميله غرامات إكراهية وأي عطل وضرر يكون ناتجاً عن أي تقصير أو إهمال أو تأخير في تأمين المطلوب.

ويسهر رئيس المعمل على حسن التنفيذ ويتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأصول عند أي تخلف بهذا الخصوص.

(Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page)

وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.
ان الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعده وتعفي مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية او تنظيمية او اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دوامهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

المادة السادسة والعشرون: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وان يكون السائق حائزاً على رخصة سوق عمومية فئة - ٤ - لا يعود تاريخ اصدارها الى اكثر من سنتين وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤، وان يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج . وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وبصحة جيدة ، على أن يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المتعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم ، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتعهم بالشروط المطلوبة وحسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة . علماً انه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون ان يترتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.

كما يمكن للمؤسسة ان تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرآب المركزي امتحاناً لقيادة الشاحنات.

ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أيأ كان من هؤلاء العمال من مزاوله عمله، اذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه الى المتعهد بهذا الشأن او اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وان يكون مهياً لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة اسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة الى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل من مزاوله عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة السابعة والعشرون: برامج العمل :

يحدد المدير في كل مديرية مراقب دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب مقتضيات العمل في كل مديرية) بحسب المتبع بالمؤسسة لمراقبة الحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى المتعهد. ويكون ضبط الدوام آلياً وعلى نفقة المتعهد واعلام المؤسسة بالنتائج شهرياً.

المادة الثامنة والعشرون - تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزيم المؤقت) .
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع مليوني ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام. على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة التاسعة والعشرون: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلٍ يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اغتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ت. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ت. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون - قوانين الصفقة:

- يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:
- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات للعائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.
- يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.
- إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الواحدة والثلاثون: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

ملحق رقم ١: جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة لعدد العاملين الدائمة للمؤسسة

المركز	الاختصاصات BPT	تكميلية المهنية	بكالوريا قسم ثاني	متوسط	بروفيه	ابتدائي	شهادات	سابقه الصهاريج	عدد العمال
مكتب الوزير	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	١٠
مجلس الادارة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢
المديرية العامة / النيران	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٥
مصاحبة الجنود	٢	٠	٤	٠	٠	٠	٧	٠	١٣
المرافقة العامة	٤	٠	٥	٠	٠	٠	٣	٠	١٢
لجنة الاستلام	١	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٣
محطات خلاصة	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
الصفحة الالكترونية	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
مدير الانتاج / المركزي	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٤	٠	١٠
مديرية التوزيع في المناطق	١	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٢
مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان	١	٠	٣	٠	٠	٠	٤	٠	٧
مديرية تجهيز	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٢	٠	٥
مديرية حراسات	١١	٠	٦	٠	٠	٠	٦	٠	٢٣
مديرية الشؤون الادارية	٣	٠	٨	٠	٠	٠	١٢	٠	٢٣
مديرية الشؤون المالية	٦	٠	٨	٠	٠	٠	١٩	٠	٢٥
مديرية الشؤون المشتركة	٠	١	٩	٠	١	٠	٢٥	٦	٥٣
مطمر النافعة	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢
مديرية الانتاج/معمل صور	١	١	٢	٠	٠	٠	٥	٠	٩
مديرية الانتاج/معمل دير عامار	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢
مديرية الانتاج/معمل الزهراني	١	٠	٤	٠	١	٠	٧	٠	١٣
مديرية الانتاج/معمل الذوق	٩	٠	١٢	٠	١	٠	٢٧	٠	٤٩
مديرية الانتاج/معمل الجبة	٤	٢	١٠	٠	١	١	٤٦	٠	٦٤
مديرية الانتاج/معمل بعلبك	٠	٠	٠	٠	١	٠	١٣	٠	١٣
مديرية الانتاج/معمل نهر البارد	١	٠	٠	١	١	٠	٣	٠	٦
مديرية النقل/ بيروت وجبل لبنان	١٥	٠	١٥	١	٤	٠	٤٨	٠	٨٤
مديرية النقل/ الجنوب	٦	٠	١	٠	١	٠	١٤	٠	٢٢
مديرية النقل/ الشمال	٣	٠	٢	٠	٠	٠	١٥	٠	٢١
مديرية النقل/ البقاع	٠	٠	٥	٠	٠	٠	١٨	٠	٢٣
المجموع	٧٢	٤	١٠٥	٢	١٠	١	٢٠٧	٦	٥١٣

ع-١٩

ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزئين:

١. العرض الإداري والفني،

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنها لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،
- بأن نبليغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.
- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

تقديم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ،

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /----/ /----/ --- وفق المادة ٩ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

مُرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)
ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من المتعهدين أو المتعهدين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتقديم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة، والتعهد ببلاغكم بذلك إذا لفت أي مثل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولا بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارعية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو المتعهدين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد ببلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة " في دفتر الشروط.
 - ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
 - ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
 ٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".
 ٧. أننا سنقوم على الفور ببلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐	بان صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من المستخدمين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:	
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:	

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أختار أحد الخيارين وحذف الآخر]:

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" / أو
- "نحن كيانًا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة)، أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفّذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

ملحق رقم ٤: جدول أسعار

عائد لتقديم اليد العاملة الداعمة للمؤسسة

أنا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط
العائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.
كما أقر والتزم بان الحد الأدنى الذي سيجري دفعه للعمال أدناه لن يقل يومياً عن ١ ٥٠١ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وخمسمائة وواحد ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واختصاص الـ BT او ما يعادلها، و ١ ٣٨٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للفئات الأخرى، وان لا يقل عن ١ ٧٠٦ ٠٠٠ ل.ل. (مليون وسبعمائة وستة ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للسائقين الحائزين على شهادة Toutes marques .
مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وسائر القوانين والمراسيم النافذة.

بند	الاختصاص / الشهادة	العدد	الكمية العدد × ٣٣١ يوماً تقريباً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ٢٠ يوم أعياد ١٥ يوماً راحة سنوية)	السعر الافرادي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الاجمالي ل.ل.
١	فئة ١ ٥٠١ ٠٠٠ ل.ل.	١٧٧	٥٨ ٥٨٧		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
١.١	محفرات للفئة "بند ١" ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	١٧٧	٥٨ ٥٨٧		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
٢	فئة ١ ٣٨٦ ٠٠٠ ل.ل.	٣٣٠	١٠٩ ٢٣٠		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
٣	فئة ١ ٧٠٦ ٠٠٠ ل.ل.	٦	١ ٩٨٦		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					
٤	محفرات للفئة "بند ٢" و "بند ٣" ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	٣٣٦	١١١ ٢١٦		
السعر الافرادي بالأحرف ليرة لبنانية					

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

بند	الاختصاص / الشهادة	العدد	الكمية العدد × ٣٣١ يوماً تقديرياً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ٢٠ يوم أعياد + ١٥ يوماً راحة سنوية)	السعر الفردي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الاجمالي ل.ل.
٦	منح مدرسية (نظري)				٣,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٧	كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)				٥٢,٢٠٢,٦٧٣,٤٢٠ ل.ل.
٨	بدل النقل اليومي (نظري)				٧٦,٤١١,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل.
٩	بدل إضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	١٧٧	٥٨ ٥٨٧	٢٥٠ ٠٠٠	١٤,٦٤٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
المجموع بالأرقام :					
المجموع بالأحرف :					

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ب. تقديم عبوات الحليب ومعدات الوقاية والحماية:

البند	نوع البضاعة	عدد / السنة	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١.	تقديم عبوات حليب سائل طازج: ٢ لتر/أسبوعياً لكل عامل يعمل في معمل الانتاج ومحطات التحويل الرئيسية	١٠٤ لتر		
السعر الإفرادي بالأحرف للتر الواحد بدون TVA				
٢.	كفوف (عادي، فيول، كهرباء): ٥٢ كف لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	٥٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للكف الواحد بدون TVA				
٣.	كفوف لحام: ٣ كفوف لكل عامل لحام	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف للكف الواحد بدون TVA				
٤.	خوذة حماية: خوذة واحدة لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	١		
السعر الإفرادي بالأحرف للخوذة الواحدة بدون TVA				
٥.	نظارات حماية: ١٢ نظارات حماية لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	١٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للنظارة الواحدة بدون TVA				
٦.	أقنعة لحام: ٢ أقنعة لكل عامل لحام	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للقناع الواحد بدون TVA				
٧.	أحذية حماية: حذاءان لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف للحذاء الواحد بدون TVA				
٨.	ثياب خارجية جاكيت Phosphorique و Overall : ٣ ثياب خارجية لكل عامل يتولى أعمال ذات طابع فني	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف للثياب الواحد بدون TVA				
٩.	ثياب خارجية جاكيت Phosphorique و Overall : من ٤ الى ٥ ثياب خارجية لكل عامل في دائرة الأداء	٥		
السعر الإفرادي بالأحرف للثياب الواحد بدون TVA				

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

.....	المجموع العام للبند "ب" بدون الـ TVA
.....	المجموع العام بدون الـ TVA بالأحرف
.....	القيمة المضافة TVA
.....	القيمة المضافة TVA بالأحرف

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار (Bordereau des prix) يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي الى استبعاد العرض.

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العرض او في أي من المستندات الملحقة به، علماً إنني خاضع/غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة (تشطب العبارة الغير مناسبة) وإن الأسعار المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة.

كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

ملاحظة:

- ان الاعداد وتوزيع العمال على الفئات أعلاه هو نظري ويكون عرضة للتغيير وفق نتائج امتحانات مجلس الخدمة المدنية للعمال التي جرى قسم منها ويجري متابعتها للفئة الخامسة وما دون، ولأي اسباب أخرى.

ملاحظات ملزمة :

١- يتم احتساب قيمة المنح المدرسية وفقاً للمراسيم المعمول بها في القطاع الخاص. ويتم الدفع وفقاً لجداول تنظم كما هو مبين في المادة الحادية عشر من دفتر الشروط (شروط الدفع). ان المبلغ الاجمالي للمنح المدرسية المذكور في جدول الأسعار (٣,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) هو الحد الأقصى التقديري لقيمة هذه المنح.

٢- يتم دفع بدل النقل اليومي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

يتم دفع كلفة الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

بيروت في / / ٢٠٢٦

اسم العارض :
عنوان العارض :
هاتف العارض :
توقيع العارض :

ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلب اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / ٢٠٢٦

ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل للتنفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨

بيان بصاحب الحق الاقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ١٨					
الرقم الضريبي*: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []				اسم المكلف:	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: /..... /.....				منطقة التكليف:	
اليوم الشهر					
☐ مؤسمة فردية أو مهنة حرة **				☐ شركاء	
				☐ مساهمون	
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٢
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٣
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٤
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٥
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٦
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٧
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٨
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		٩
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٠
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١١
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٢
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٣
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٤
[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []		١٥
المجموع العام					
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في) [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (حال وجوده) التوقيع: في /..... /..... اليوم الشهر السنة					





كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

بطاقة المعلومات الشخصية

*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
**	
**	

إسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري

شعار الشركة

نوع الشركة

تاريخ الإنشاء

العنوان

المقر الرئيسي

الرمز البلدي

المدينة

البلد

الهاتف

فاكس

العنوان الإلكتروني

البريد الإلكتروني

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

معلومات خاصة بالشركة

*	
---	--

رئيس مجلس الإدارة

*	
---	--

المدير العام

*	
---	--

المدير المالي

*	
---	--

المدير الفني

*	
---	--

المدير التجاري

*	
---	--

عدد عمال الملاك

*	
---	--

عدد حملة الشهادات

*	
---	--

عدد العمال

*	
---	--

يوقع هكذا

*	
---	--

إسم الشخص
المكلف متابعة
الملف لدى
كهرباء لبنان

أجنبي

عربي

-----	--

-----	--

الختم المعتمد

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خيانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



المعلومات المالية

العملة	رأس المال
*	*
حجم الأعمال المطلوبة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:	
*	سنة
*	سنة
*	سنة
الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان:	
*	الرقم المالي
*	الملكية
*	رقم الضمان
*	رقم السجل التجاري
	مكان التسجيل
البنوك المتعامل معها: (***)	
	البنك
	العنوان

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

el had f

ر

8 / 10/11/12

10/11/12

فهرست

١ -	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم.
١ -	المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.
٢ -	المادة الثانية: طريقة الشراء والإرساء.
٣ -	المادة الثالثة: أهلية العارضين.
٤ -	المادة الرابعة: الممارسات المحظورة.
٥ -	المادة الخامسة: تقديم العروض.
٨ -	المادة السادسة: طلبات الاستيضاح.
٩ -	المادة السابعة: تعديل دفتر الشروط.
٩ -	المادة الثامنة: لغة العرض.
٩ -	المادة التاسعة: صلاحية العروض (مهلة الارتباط).
٩ -	المادة العاشرة: عدم الرد على المناقصة العمومية.
٩ -	المادة الحادية عشر: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط.
١٠ -	المادة الثانية عشر: محل الإقامة المختار.
١٠ -	المادة الثالثة عشر: مدة العقد والغرامات.
١١ -	المادة الرابعة عشر: الكفالات.
١١ -	١٤ - ١ - التأمين المؤقت.
١١ -	١٤ - ٢ - الكفالة النهائية.
١٢ -	١٤ - ٣ - صيغة كتاب الضمان.
١٢ -	المادة الخامسة عشر: المهام المطلوبة.
١٣ -	المادة السادسة عشر: دوام العمل والمنافع.
١٣ -	المادة السابعة عشر: رفع السرية المصرفية.
١٣ -	المادة الثامنة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته.
١٤ -	المادة التاسعة عشر: الشكوى والإعتراض.
١٥ -	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام.
١٥ -	المادة العشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طابع، ضريبة على القيمة المضافة.
١٥ -	المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها.
١٥ -	المادة الثانية والعشرون: شروط الدفع.
١٧ -	المادة الثالثة والعشرون: الأسعار.
١٧ -	المادة الرابعة والعشرون: تعديل الكميات.
١٧ -	المادة الخامسة والعشرون: مسؤولية المتعهد.
١٨ -	المادة السادسة والعشرون: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان.
١٨ -	المادة السابعة والعشرون: برامج العمل.
١٨ -	المادة الثامنة والعشرون: تبليغ الصفقة.
١٩ -	المادة التاسعة والعشرون: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد.
٢٠ -	المادة الثلاثون - قوانين الصفقة.
٢٠ -	المادة الواحدة والثلاثون: النصوص والمراسلات الرسمية.
٢١ -	المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء.
٢١ -	المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة.
٢٢ -	مُلحق رقم ١: جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة لليد العاملة الداعمة للمؤسسة.
٢٣ -	مُلحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة.
٢٥ -	مُرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني).
٢٧ -	مُلحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان.
٢٨ -	مُلحق رقم ٤: جدول أسعار.
٣٢ -	مُلحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية.
٣٣ -	مُلحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة.
٣٤ -	مُلحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨.
	بطاقة المعلومات الشخصية.